فتوی شرع اندرین صورت چیست ای علمای دین مردکی ساجی کرفت بغصب واندرو خانه نهاد بنا
قیمت این نا جو بیشترست چیست این را جواب در فتوی بتفصل بیان بفرمایند تا بیابند ثواب در عقبی
این جاقت چو کرد آن مردکی تا بشد او سزای لوم اذی قیمت عرصه می تواند خواست لیک بر کندن بناها نی
حق تعالی است اعلم العالم بنوشت این جواب با معنی آنکه نام است مرورا محمود پدرش احمد است بی ریبی

كله العمة وليس للمالك نقض البنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا يسقط حق المالك وله ان ياخذها وكان
الغاصب الى اخر ما كتبت على ورق قبل هذا وان اراد الغاصب ان ينقض البنا ويرد الساجة هل له ذلك
ان كان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز واله فيه اختلاف قال بعضهم لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة
محيط استفتى صاحب المحيط بالنظم هكذا فتوى شريعت اندرين صورت چيست نزد بكرا ولى العالم
در عاصب كيست ساجی كه بغصب بر سرش خانه نهاد افزون قيمت بنا موجب چيست فتوی چو
بتفصيل بيان فرمايند در جزاء حق بيفزايد ثواب مر عيست فاجاب بالنظم هكذا اين حماقت چو
كرد آن مردک تا باشد او سزای لوم واذى قيمت عرصه می تواند خواست ليک بر كندن بناها نی حق
تعالی است علم وحكم بقدر بنوشت اين جواب با معنی آنکه نام است مرورا محمود پدرش احمد است لا ريبی
قلت رايت بخط مولانا صدر الاسلام سلمه الله سمعت منه عن جرم وافي هكذا كثيرا هذا حكاية خط ركن الدين
الاقسنجي سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن ولو اخذ الثوب
من تحت راسه او اخذ خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه فانه خاف ضياعه ضمن
لان المال كان محفوظا لصاحبه قاضي خان غصب سرجا فجاء فطرح دابته ثم اعاد ولها على ظهرها لا يبرأ عن الضمان
[illegible] حتى سقط ومات ويبرأ [illegible] فتوى المال قال محمد [illegible] صاحب المال
الذي كان مع المضروب وكذلك [illegible] قاضي ظهير الدين جارية اتت النخاس بغير اذن مولاها
وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها اليك القول للنخاس ولا يضمن و
تاويله اذا لم ياخذ الجارية ومعنى [illegible] ان يامرها بالذهاب اليه لما وكان النخاس منكرا للغصب اما
اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او دفعها من منزل مولاها بغير اذن مولاها يضمن وفي غصب فتاوى قاضي
خان رجل دفع الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى الحاجة لها فهربت قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي الضمان على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية
بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهبهما ان الاجير
المشترك لا يضمن بما لا يمكن التحرز عنه وعند صاحبه يضمن وفي الكفالة ولد المغصوبة ونماؤها
وثمر البستان المغصوب امانة الا ان يتعدى اخذ حمار رجل من الجبانة بغير امر صاحبه فاستعمله
ثم رده الى الجبانة وكان مع الحمار جحش فاكل الذئب الجحش وانما استعمل الحمار خاصة فالجواب فيه انه
لم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما ساق الام انساق الجحش معه ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان
حين ساق الحمار ساق معه الجحش فهو ضامن لقيمة الجحش في النوازل في باب بيع الجواب ركب دابة
واوقفها وعطب عنه من غير ان يحولها المودي عن الى حنيفة انه لا يضمن وعند ابي يوسف انما يضمن اذا ركبها
والا فلا كما في الوديعة من الجامع المحبوب غصب عجولا واستهلكه حتى يبس لبن امه يضمن العجول وما نقص
من البقرة محيط لو منع اصحاب المواشي حتى ضاعت فلا ضمان عليه وكذلك في الواقعات اخرج صاحب الدار
دار رجل من داره وسكنها حتى انهدم منها شيء فلا ضمان عليه وفي النوادر من امسك رجلا حتى

اخذت

أخذت خزينة لا يضمن الممسك شيئا وكذلك لو اكره حتى لحق بالفكر وتركت الدابة فضاع لا ضمان عليه
من الدعاوى والبينات في فتاوى صدر الكلام اذا سعى الى السلطان ان لفلان السعادة بحق بما كان
يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بان يرافعه الى السلطان او يحتسب ولا يمنع بالامر بالمعروف فاخذ منه
السلطان مالا لا ضمان على الساعي وان كان للسعاية بغير حق يجب الضمان عند محمد وعليه الفتوى كرخي
وفي فتاوى قاضي خان سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب كان ذلك سعيا يوجب الضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا لا الا انه لا يكون متظلما
ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب كان ضامنا وفي المنتقى عبد سعى
الى ظالم بغير حق فغرم الظالم شيئا فعلم العبد بعد العتاق لانه اتلاف قولي وفي منية الفقهاء رجل
اشترى جارية بغير حضرة النخاس ومضى على ذلك زمان ثم اخبر رجل النخاس بحال النخاس واخذ المشتري
منه دنانير خيانة فللمشتري ان يرجع بما اخذ منه على المخبر وفي الفصل الرابع من دعوى الخلاصة وفي
دعوى السعاية لا يشترط ذكر اسم العائض ونسبه لانه جعل آلة لكن يشترط السعاية اما بحرام قوله فلان
غرم لي مرارا بان كوهما بظالم لا يصح وكذا لو ادعى انه اخذ فلانا بغير حق ولو ادعى انه ارتشى
منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر الوجه يسمع والا فلا لو فتح باب اصطبل لحماره او
في البقر فذهب وهلك كمن لا يضمن بالاتفاق كالا دقا فانه لم يربط فخرج الحمار والثور
ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا فقط كذا في لقطة نظم الزندويسي قال هشام تلك محمد رجل في
يده ثوب تشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب قال يضمن
المتمسك نصف ذلك وبلت من ابي اقرب هذا والبيد يعني اذا عض يده فانتزع صاحب اليد يده
فذهب جلد يده او سقط الجلد في يده فانه يضمن العاض جميعه قال لان عض يده اذى والتشبث بالثوب
ليس باذى وان كان انما الذي جرت الثوب هو المتشبث فهو ضامن جميعه لانه لم يمكنه الجذب قال هشام
قلت جلس رجل الى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
قال يضمن نصف الشق قال قاضي خان وعليه الاعتماد وعلى هذا المكعب لو اخذ قدمه وضع قدمه غير
صاحبه عليه وصاحبه لم يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان اذا وضع ثوبا
على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على
الطريق فوقع عليه انسان ولم يبصر فمات الجالس لا ضمان على المار قال الفقيه ابو الليث وروي عن اصحابنا خلاف
ذلك لكن لو اتى مقيد بعدم الضمان لما بيناه في المنتقى في اجناس بهذه المسائل ان الراي في ذلك العاضي شرح
شنت في الفصيح قاضي خان الحمام واخذ قتيله واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول
قاضي ظهير وفي غصب شرح شنت ادا دخل على صاحب كان باذنه فتعلق بثوبه شيء بما حركاته فسقط لا يضمن اذا لم يكن
السقوط بفعله ذمته وفي فتاوى قاضي خان رجل تعلق برجل وصاحبه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا

مطلب وجوب الضمان الى الساعي

عاز

اذا اجبر المشتري لا يضمن بما تلف [illegible] وعنده حال يضمن